الحمد لله،

الجمهورية التونسية
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 314865
تاريخ القرار: 31 جانفي 2020

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة التعقيبية الخامسة القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: ، نائبه الأستاذ ،

الكائن مكتبه ،،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات، مقرها ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ رضا عباس نيابة عن المعقب المـــذكور أعـــلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 11 مارس 2015 تحت عدد 314865 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ، بتاريخ 13 مارس 2013 في القضية عدد 32974 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحط من الأداءات المستوجبة إلى ما جملته أربعون ألفا وستة مائة وواحد وثمانين دينارا ومليمـــات 346 (40.681,346د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع، بوصفه صاحب مدرسة تعليم سياقة، إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل عن الفترة الممتدة بين ســـبتمبر 2004 وديسمبر 2006 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدة من سبتمبر 2004 إلى غاية ديسمبر 2007 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 040/2009/436 بتاريخ 6 جويلية 2009، فما كان منه إلا أن

تولى الاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية , التي قضت في الحكم الصادر عنها بتاريخ 22 أفريل 2011 في القضية عدد 1135 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه. فتولت الإدارة الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت بشأنها حكمها موضوع الطعن الماثل والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 8 ماي 2015 والرامية إلى نقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة، مستندا في ذلك إلى ما يلي :

ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد جارت الإدارة في القرائن التي اعتمدتها دون الأخذ بدفوعات منوّبه.

الخطأ في تقدير الوقائع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ امتلاك منوبه لسيارتين اثنتين بداية من شهر نوفمبر 2005 ينهض لوحده دليلا على وجود المداخيل موضوع قرار التوظيف الإجباري، والحال أنّه كان عليها التعمق أكثر في هذا المعطى ضرورة أنّ شراء السيارة الثانية لم يكن من باب البذخ وإنما بهدف إدخال مرونة على العمل جلبا للحرفاء.

وبعد الاطلاع على التقرير في الرد على مذكرة التعقيب المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 3 جوان 2015 والرامي إلى طلب التصريح برفض مطلب التعقيب أصلا مع ضمّ القضية إلى القضية التعقيبية عدد 314756 المقدّمة من الإدارة العامة للأداءات ضدّ المعقب في قضية الحال لتسلطها على نفس الحكم الاستئنافي واتحادها في الموضوع، مع التأكيد على أنّه لا وجه لما تمسك به نائب المعقب من اتسام الحكم المطعون فيه بضعف التعليل لأنّ المحكمة برّرت الإبقاء على المعايير المعتمدة من قبل إدارة الجباية لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وبينت موقفها بكل وضوح. كما أنّه لا وجاهة كذلك لما تمسك به من الخطأ في تقدير الوقائع لأنّ امتلاك منوبه لسيارتين دليل على توسع نشاطه وعلى استغلال الوسيلة الثانية في عمله بما يرتب عنه مضاعفة مداخيله ولا يعقل أن يكون اقتناء السيارة الثانية من باب جلب الحرفاء.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي ولم يحضر

بالرد على مستندات التعقيب.

حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 جانفي 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 67 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه" ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجرّ عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا وهذا التعليل يستوجب تفصيل المطاعن كلّ على حدة مع تحديد مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مطلب التعقيب الماثل أنّ نائب المعقب تولى تعقيب الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ضعف التعليل وتحريف الوقائع دون بيان مواطن الاخلالات التي يعيبها عليه، وهو ما يؤدي إلى اعتبار المطلب في ضوء ما سبق غير معلّلا بالطريقة التي استوجبها القانون ومتّجه الرفض شكلا على هذا الأساس.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: رفض مطلب التعقيب شكلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب .

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الخامسة برئـــاسة السيد وعضويّة المستشاران السيدة والسيد .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 جانفي 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة .